حم اي ثقل سمع

واشتراط عدد في اسماع قاض به صمم ويتخذ درة
للتاديب وسجنا لاداء حق ولتعزير ويستحب
كون مجلسه فسيحا بارزا مصونا من اذى حر
وبرد لائقا بالوقت والقضاء لا مسجدا ويكره
ان يقضي في حال غضب وجوع وشبع مفرطين
وكل حال يسوء خلقه ويندب ان يشاور الفقهاء
وان لا يشتري ويبيع بنفسه ولا يكون له وكيل معروف
فان اهدى اليه من له خصومة او لم يهد قبل ولايته
حرم قبولها وان كان يهدي ولا خصومة
جاز بقدر العادة والاولى ان يثيب عليها
ولا ينفذ حكمه لنفسه ورقيقه وشريكه في
المشترك وكذا اصله وفرعه على الصحيح ويحكم
له ولهؤلاء الامام او قاض آخر وكذا نائبه على
الصحيح واذا اقر المدعى عليه او نكل فحلف المدعي
وسال القاضي ان يشهد على اقراره عنده او يمينه

او الحكم

بارز اي ظاهر للعرفة

او الحكم بما ثبت والاشهاد به لزمه او ان يكتب له
محضرا بما جرى من غير حكم او سجلا بما حكم استحب
اجابته وقيل يجب ويستحب نسختان احداهما له
والاخرى تحفظ في ديوان الحكم واذا حكم باجتهاد
ثم بان خلاف نص كتاب او سنة او اجماع او
قياس جلي نقضه هو وغيره لا خفي والقضاء
ينفذ ظاهرا لا باطنا ولا يقضي بخلاف علمه بالاجماع
والاظهر انه يقضي بعلمه الا في حدود الله تعالى
ولو راى ورقة فيها حكمه او شهادته او شهد
شاهدان انك حكمت او شهدت بهذا لم يعمل به
ولم يشهد حتى يتذكر وفيهما وجه في ورقة
مصونة عندهما وله الحلف على استحقاق حق او
ادائه اعتمادا على خط مورثه اذا وثق بخطه
او امانته والصحيح جواز رواية الحديث بخط
محفوظ عنده فصل ليسو بين الخصمين في دخول عليه

Copyright © King Saud University